

Distr.: Limited
1 October 2021
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألمانيا، أيرلندا*، بلجيكا*، تركيا*، سلوفينيا*، الكامبيون**، لكسمبرغ*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

.../48 تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يتذكر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7

المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ودي-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يتذكر كذلك بقراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/

مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012،

و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30

المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23

حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018،

و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 التي طلب

فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها

من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



وإن يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 34/45،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإن يؤكد، من جهة، أنه يجب منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإدانتها والقضاء عليها، ومن جهة أخرى، وجوب إتاحة فرص اللجوء إلى العدالة ومساءلة الجناة عن هذه الانتهاكات،

وإن يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، لاسيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانينا وتجانينا،

وإن يلاحظ أوجه التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لذلك،

وإن يلاحظ أيضاً تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى مساعدة إنسانية،

وإن يرحب بالتقدم المحرز في عام 2020، والتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لوضع حد لانتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يساوره القلق إزاء تزايد انتهاكات الحريات الأساسية المرتبطة بالقيود المفروضة على الحريات وتدهور الوضع في مراكز الاحتجاز،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء تزايد الخطابات والرسائل المحرّضة على الكراهية بما يناهز أحكام الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الوارد وصفه في تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤرخ في آذار/مارس 2021، ولا سيما التهديد الذي تشكله هذه الموجة التصاعديّة على التماسك الوطني والسلام والأمن المستدام وحماية المدنيين، من خلال زيادة مخاطر التمييز والعنف بين الأعراق وغيرها من أشكال العنف،

وإن يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وحمايتهم وضمانهم وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإن يساوره القلق إزاء الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها أجهزة الأمن والتي تستهدف المساعدين القضائيين، ولا سيما المحامين، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل الناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمبلغين عن المخالفات،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء حالات الاعتقال التعسفي من جانب القضاء، وإن يشير إلى أن الاحتجاز ينبغي أن يظل في جميع الظروف استثناءً لمبدأ احترام الحريات الأساسية للمواطنين الكونغوليين،

وإن يتكرر بضرورة ألا يُضمن الحق في المعارضة فحسب، بل أيضاً الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإن يرحب بتقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي⁽²⁾ الذي أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفاً به في قراره 34/45، وإن يحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها، وإن يرحب بارتياح بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المستمر مع فريق الخبراء الدوليين، وبوجه خاص تيسير دخول البلد والوصول إلى المواقع والأشخاص،

وإن يقر بالدور الهام الذي تضطلع به بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإن يضع في اعتباره أن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين ينبغي أن يتواصل على أرض الواقع من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، وتوفير فرص لجوء الضحايا إلى العدالة من أجل جبر الضرر الذي لحق بهم، ولا سيما عن طريق إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة لمكافحة العنف وتجنيد الأطفال، واستحداث خط ساخن لضحايا العنف الجنسي يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وإن يثني على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لجهودها الدؤوبة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها المسلحة بطريقة مستدامة، وإن يدعو الحكومة إلى معالجة مسألة العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة، عن طريق تنفيذ خطة عمل عام 2012 وإعطاء الأولوية لحصول الأطفال الناجين على الخدمات،

وإن يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والنزاعات الطائفية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان؛

2- يلاحظ الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة من رُغم ارتكابهم لهذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي صدرت بالفعل؛

- 3- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل بحيوية على تجسيد الإصلاحات التشريعية المنتظرة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها رئيس الجمهورية، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح السياسي، وتوفير حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، وألا تسمح بتراجع الحقوق السياسية للمواطنين الكونغوليين وانتهاكات جديدة لها؛
- 4- يثدد على المسؤولية التي تقع على عاتق جميع الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالعمل في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحثها على نبذ كل أشكال العنف؛
- 5- يلاحظ إعلان رئيس الدولة حالة طوارئ، دخلت حيز النفاذ في 6 أيار/مايو 2021، في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري من أجل إعادة بسط سلطة الدولة وإحلال السلام واستعادة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويطلب إلى الحكومة أن تُعلم بنطاق حالة الطوارئ وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 6- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وضمان التمتع بها، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ السارية في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، حيث تولى القضاء العسكري، بدلاً من المحاكم المدنية، سلطة النظر في الدعاوى الجنائية؛
- 7- يثني على التزام رئيس الجمهورية الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامج الإصلاح وفتح الفضاء السياسي، والتي أفضت إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، وإغلاق جميع مراكز احتجازهم، وعودة الفاعلين السياسيين، وتحقيق تقدّم فيما يخص احترام الحريات الأساسية؛
- 8- يعرب عن أسفه إزاء الزيادة المضاعفة المزمّنة في انتهاكات الحقوق السياسية والحريات العامة، التي تتسم بمستويات مرتفعة من الاعتقالات التعسفية، بما في ذلك اعتقال المبلغين عن المخالفات، وانتهاكات حرية التعبير والصحافة، وكذلك حالات التهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- 9- يثني على إنشاء برنامج نزع السلاح والتسريح والإنعاش وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية، بتوقيع رئيس الجمهورية، في 5 تموز/يوليه 2021، على المرسوم الذي يتضمن إنشاء البرنامج المذكور وتنظيمه وإدارته؛
- 10- يرحب بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتصدي للجماعات المسلحة التي تنتشر الرعب في بعض مناطق النزاع في شرق البلد؛
- 11- يرحب أيضاً بجهود سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، ويدعوها إلى مواصلة تطوير القدرات الوطنية، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، في مجال التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومقاضاتهم، وتيسير مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومعالجة بطء الإجراءات القضائية وتراكم القضايا في المحاكم، والحرص على استكمال المسار بإصدار إدانات؛

- 12- يثني مع التقدير على الاستمرار في محاكمة الجناة المشتبه بهم في جريمة قتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة ورفاقهما، فضلاً عن إدانة المسؤولين عن القضية المتعلقة بميليشيا كاموينا نسابو في منطقة كاساي وتعويض الضحايا، وكذلك محاكمات من يدعى أنهم مجنونون للأطفال، وإدانة الرئيس السابق للدفاع عن الكونغو، نتابو نتابيري شيكا، بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلاً عن إدانة 17 جندياً من القوات المسلحة و11 من ضباط الشرطة بتهمة اغتصاب الأطفال؛
- 13- يرحب بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنظيم محاكمات أمام محاكم مدنية وعسكرية، وجلسات استماع متنقلة في المناطق النائية، حيث لا توجد محاكم، وإعادة فتح الباب أمام محاكمة قتلة المدافعين عن حقوق الإنسان فلوربيرت شيبيا وفيدال بازانا؛
- 14- يرحب أيضاً بالإجراءات القضائية المتخذة بحق الجناة المزعومين في قضايا الفساد والرشوة واختلاس أصول الشركات وغير ذلك من أعمال الاختلاس المالي التي أدانتها المفتشية العامة للشؤون المالية، وبإحالة جميع القضايا إلى النائب العام للجمهورية؛
- 15- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إجراءاتها الرامية إلى اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تمتع جميع المواطنين بها تمتعاً كاملاً؛
- 16- يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعارضة الجمهورية والمجتمع المدني، من أجل فتح المجال السياسي دون عوائق؛
- 17- يرحب أيضاً بإعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة بإعداد وصياغة جميع التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بمتابعة جميع توصياتها، ويوصي في الوقت نفسه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ببذل كل ما في وسعها لزيادة مواردها من الميزانية للتمكن من العمل على أحسن وجه؛
- 18- يثني على قيام مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير معدات المكاتب وتكنولوجيا المعلومات للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، من أجل أداء أعمالها على النحو الأمثل؛
- 19- يثني أيضاً على مذكرة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادرة في آب/أغسطس 2021، والتي لاحظت انخفاضاً في الانتهاكات مقارنة بالفترة السابقة؛
- 20- يشجع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على بذل كل ما في وسعها لضمان استقلالية عمل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- 21- يرحب بعملية إقامة آلية العدالة الانتقالية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة، بما في ذلك إنشاء صندوق لضحايا الجرائم الجسيمة وأقاربهم ومجتمعاتهم المحلية، وآلية من شأنها التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة وإمكانية ضمان عدم تكرار هذه الجرائم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 20/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، ويرحب أيضاً بإنشاء فريق عامل معني بالعدالة الانتقالية داخل المجتمع المدني الكونغولي، فضلاً عن تنفيذ برنامج للعدالة الانتقالية في كاساي، يمكن تكراره في مقاطعات أخرى؛

- 22- يثني على التزام وزارة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالشروع في حملة وطنية شاملة للتوعية بشأن المسائل المتصلة بخطاب الكراهية الذي يعتبر أحد مصادر النزاع الطائفي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- 23- يرحب بقيام رئيس الجمهورية بإنشاء وكالة منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتعيين مُمسريها، في إطار تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشير في الوقت نفسه إلى ضرورة تضافر الإجراءات لتوجيه الاتهامات إلى مرتكبي هذه الممارسة ومقاضاتهم؛
- 24- يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على بذل كل جهد ممكن لضمان نجاح العملية بعد توقيع اتفاق السلام مع قوة المقاومة الوطنية في إيتوري، وفقاً للقانون الدولي من خلال تفعيل آلية العدالة الانتقالية المتعلقة بها، كما يحثها على أن تعطي لنفسها الوسائل اللازمة لتنفيذ العملية ذاتها في جميع أنحاء البلد حيث توجد بؤر توتر بسبب وجود جماعات مسلحة محلية؛
- 25- يرحب بإنشاء وزارة مفوضة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، وباعتماد البرلمان قوانين تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك بإعداد التقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 26- يرحب أيضاً بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بالمبادئ الطوعية للأمن وحقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية، وكذلك بعملية انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مبادرة المبادئ الطوعية، ولا سيما في قطاع التعدين، حيث تحدث انتهاكات منتظمة منها عمل الأطفال وخلافه من انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعو جميع شركائها إلى مساعدتها على تنفيذ هذه المبادئ على الصعيد الوطني، ويوصي بأن توحد الحكومة، بطريقة مقروءة ومتسقة، تنسيق جميع المبادرات في هذا المجال مهما كان مصدرها، بغية ضمان الشفافية على الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف؛
- 27- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز التدابير المحفزة الرامية إلى تحسين وزيادة وجود المرأة ومشاركتها في الميدانين السياسي والإداري؛
- 28- يلاحظ الاستعداد الذي أبداه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة الإفلات من العقاب، ويكرر تشجيعه للحكومة على مواصلة جهودها بنشاط، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومقاطعة كاساي، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والانتهاكات والجرائم ذات الصلة على تعويضات مناسبة، ويعلن أنه سيتابع باهتمام المبادرات التنظيمية قيد التحضير في هذا الصدد؛
- 29- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ جميع قرارات الهيئات التقليدية وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- 30- يشجع الوزارة المعنية بالشؤون الجنسانية والأسرة والطفل على تعميم بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛
- 31- يرحب باعتماد خارطة طريق في 22 آب/أغسطس 2021 لرصد تنفيذ التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بمكافحة انعدام الجنسية؛

- 32- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك في حالات الخطر، ولاسيما في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛
- 33- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الحرص على احترام كرامة المحتجزين والمدانين عن طريق توفير إطار مناسب لإعادة تأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو ملائم؛
- 34- يرحب بحالة التعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضية الأمم السامية المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي؛
- 35- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال الاستجابة لطلباتهم المتعلقة بالزيارات؛
- 36- يشجع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة إصلاح قطاع الأمن، خاصة فيما يتعلق بتعزيز قدرات أعضائها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإصلاح نظام السجون وزيادة تعزيره؛
- 37- يشجع كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان سلاسة عمل جميع الهيئات المكلفة بمتابعة احترام حقوق الإنسان، ولا سيما وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- 38- يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي في تقريره، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، من أجل إحالة جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى القضاء، كما يطلب إليها أن تعزز المصالحة؛
- 39- يُعرب عن ارتياحه لالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية العلني بتحقيق العدالة والمصالحة في إقليم كاساي، ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها من أجل الوفاء بهذا الالتزام، ولا سيما في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية، وأعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي والجنساني، والمصالحة بين المجتمعات، ونزع سلاح أفراد الميليشيات وتسريحهم؛
- 40- يتوّ بعلم فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي وكذلك بالمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالخبرة في مجال الطب الشرعي؛
- 41- يتوّ أيضاً بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لمتابعة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة أن يجتمع هذا الفريق العامل كلما دعت الضرورة إلى ذلك لكي يقيّم بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، ويعزّز التنسيق بين الإدارات وأصحاب المصلحة، ويقدم توصيات إلى الحكومة بشأن التدابير المناسبة؛

- 42- قرر تكليف مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمهمة مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي؛
- 43- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛
- 44- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم العملية الجارية لإقامة آلية العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة؛
- 45- يرجو من المفوضة السامية أن تقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته التاسعة والأربعين، تقريراً شفويّاً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في كاساي؛
- 46- يرجو أيضاً من المفوضة السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخمسين في إطار جلسة تحاور معززة؛
- 47- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الخمسين.